



الرقم :- ن / ٢٢ / ٣٠٣

التاريخ :- ٢٠١٨/٦/١٩

السادة شركات التخليص المحترمين
تعميم ٢٠١٨/٢٦

تحية وبعد ...

الموضوع:- إلغاء رخصة التخليص العائدة لشركات التخليص الغير مرخصة من عام ٢٠١٥-٢٠١٨

وردنا كتب منفصلة من دائرة الجمارك العامة ولكل شركة مدرجة بالكشوفات المرفقة وهي :-

عملاً بأحكام المادة ١٦٦/ط من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وعلى الرغم من المهل الممنوحة لكم وحثكم على مدار السنوات الماضية بضرورة تجديد التراخيص السنوية لفروع شركتكم .

ونظراً لعدم قيامكم بتجديد الترخيص السنوي لفروع الشركة في المراكز الجمركية للأعوام (٢٠١٥-٢٠١٨) .

تقرر إلغاء رخصة التخليص العائدة لفروعكم لدى المراكز الجمركية للأسباب المبينة أعلاه .

علماً بأن دائرة الجمارك سوف ترد الكفالات العائدة للشركات الملغية بعد إحضار براءة ذمة للشركة من المراكز المرخصة بها وأقسام دائرة الجمارك .

* مرفق كشف عدد ٤ بأسماء الشركات التي تم إلغاؤها

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

ضيف الله حسين أبو عاقولة

نقيب أصحاب شركات التخليص ونقل البضائع



نسخه/ملف رقم ن / ٢٢ /
نسخه/الملف العام